

٤ - وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة
وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لا يتجاوز معدلها ٦٦٦ دولاً في الشهر
للفترة من ٢٥ نيسان / ابريل الى غاية ٣١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ ، واذا قرر مجلس الأمن
مواصلة عمل القوة بعد تاريخ ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٧٥ ، فان المبلغ المذكور يوزع بين الدول
الاعضاء ، وفق النظام المبين في هذا القرار ؛

٥ - وتشدد على ضرورة تقديم تبرعات لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم
المتحدة لمراقبة فض الاشتباك نقدا وفي صورة خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام ؛

٦ - وتطلب الى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير للتأكد من ان عمليات قوة الطوارئ
التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تدار بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد
في النفقات ، وتأكيد ، في هذا الصدد ، ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية
الواردة في الفقرة ٣ من تقريرها .

الجلسة العامة ٢٣٠٣
٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٢٧ (٢٩ - ٥) - التقارير المالية والحسابات عن سنة ١٩٧٣
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

أ -

الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بالأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ وآراء مجلس مراجعي الحسابات (٤) ؛
- ٢ - وتشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ملاحظاتها السواقة في تقريرها (٥) ؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ (Corr.1 A/9607) ، المجلد الاول ، الباب الاول والثاني والثالث ، والمجلد الثاني ، الباب الاول والثاني والثالث .

(٥) A/9763 and Corr.1 ، الفقرات ٤ - ١٢ .

٣ - وترجو من الامين العام ان يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزم ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات (٦) .

الجلسة العامة ٢٢٨٠

١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

بـ

برنامـج الـاـمـ المـتـحـدـةـ الـانـسـائـيـ

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل التقرير العالمي والحسابات الخاصة ببرنامج الام المتحدة الانسائي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ورأى مجلس مراجعي الحسابات (٧) ؟

٢ - وتشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ملاحظاتها الـوارـدةـ في تقريرها (٨) ؟

٣ - وترجو من مدير برنامج الام المتحدة الانسائي ان يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (٩) .

الجلسة العامة ٢٢٨٠

١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ A/9607 و Corr.1 ، المجلد الاول ، الفرع الرابع ، والمجلد الثاني الباب الرابع .

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ ألف (A/9607/Add.1) ، المجلد الاول ، الفروع الاول والثاني والثالث .

(٨) A/9763 و Corr.1 ، الفقرات ١٣ - ١٦ .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/9607/Add.1) ، المجلد الاول ، الباب الرابع .

جيم

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن سنة ١٩٢٣ ورأى مجلس مراجعي الحسابات (١٠) ؛

٢ - وشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ملاحظاتها الواردة في تقريرها (١١) ؛

٣ - وترجو من المدير العام التنفيذي لمجموعة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة أن يتفضل في التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (١٢) .

الجلسة العامة ٢٢٨٠

١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٤

رال

وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٣ ورأى مجلس مراجعي الحسابات (١٣) ؛

(١٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ با° (A/9607/Add.2)، الجزء الاول ، الفروع الاول والثاني والثالث ، والجزء الثاني ، الفروع الاول والثاني والثالث .

(١١) A/9763 و Corr.1 ، الفقرات ١٢ - ٢١ .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ با° (A/9607/Add.2) ، الجزء الاول ، الفرع الرابع ، والجزء الثاني ، الفرع الرابع .

(١٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ جيم (Corr.1 A/9607/Add.3) ، الفروع الاول والثاني والثالث .

- ٢ - وتحيط علما بـ تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (١٤) ؛
٣ - وترجو من المفوض العام لوكالة الام المتحدة لاغاثة وتشفیل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ان يتخد التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (١٥) .

الجلسة العامة ٢٢٨٠
١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

هـ

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بـ معهد الام المتحدة للتدريب والبحث عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ورأى مجلس مراجعي الحسابات (١٦) ؛
٢ - وتشارك اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ملاحظاتها واردة في تقريرها (١٧) ؛
٣ - وترجو من المدير التنفيذي لـ معهد الام المتحدة للتدريب والبحث ان يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (١٨) .

الجلسة العامة ٢٢٨٠
١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

(١٤) A/9763 و Corr.1 ، الفقرة ٢٢ .

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢ جيم (Corr.1/A/9607/Add.3) الفرع الثالث .

(١٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ دال (A/9607/Add.4) ، الأبواب الاول والثاني والثالث .

(١٧) A/9763 و Corr.1 ، الفقرات ٢٣ - ٢٥ .

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢ دال (A/9607/Add.4) ، الباب الرابع .

واو

البرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة
السامي لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقبل حسابات البرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٣ ورأى مجلس مراجعي الحسابات (١٩)؛
- ٢ - وتحيط علماً بـ ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها (٢٠)؛
- ٣ - وترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريرها (٢١).

الجلسة العامة ٢٢٨٠

١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٤

زاي

صندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بـ صندوق برنامج الأمم المتحدة

(١٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ هـ (A/9607/Add.5) ، الأبواب الأولى والثانية والثالث.

(٢٠) A/9763 و Corr.1 ، الفقرتان ٢٦ و ٢٧ .

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ هـ (A/9607/Add.5) ، الأبواب الأولى والثانية والثالث .

لشؤون البيئة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ورأى مجلس مراجعي الحسابات (٢٢) ؛

٢ - وتشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ملاحظاتها الواردة في تقريرها (٢٣) ؛

٣ - وترجو من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ان يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (٢٤) .

الجلسة الخامسة ٢٢٨

١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٢٨ - الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٣٨ (٥ - ٣) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٨ ، وقرارها ٥٨٢ (٥ - ٦) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥١ ، وقرارها ٦٦٥ (٥ - ٢) المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٢ ، وقرارها ٨٢٦ ألف (٥ - ٩) المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٤ وقرارها ١١٣٢ (٥ - ١٢) المؤرخ في ١٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٥٢ ، وقرارها ٢٩٦١ دال (٥ - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٢ ،

واذ تشير كذلك الى قرار اللجنة الخامسة الذي اعتمدته في جلستها الخامسة ٢١٦٤ المعقدة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٣ (٢٥) ،

واذ تحيط علما بتوصية لجنة الاشتراكات بشأن مبدأ الحد الأقصى الفردي ، كما وردت في تقريرها عن دورتها الرابعة والثلاثين (٢٦) ،

(٢٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ واو (A/9607/Add.6) ، الأبواب الأول والثاني والثالث .

(٢٣) A/9763 و Corr.1 ؛ الفقرات ٢٨ - ٣٠ .

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ واو (A/9607/Add.6) ، الباب الرابع .

(٢٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ (A/9030) ، ص ١٣٦ ، البند ٨٤ .

(٢٦) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١١ (A/9611) .